خارج الفقه

٨-١٠-٩٥ كتاب القصاص ١٢

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما فی النفس و إما فيما دونها.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

موجب قصاص النفس

- القول فی الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص
- و هى أمور:

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹ ۶

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- الأول- التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرة بالحرة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقـت الأداء و الميسرة.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف،
- و كذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما فى الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

الثانی- التساوی فی الدین

- الثانی- التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمى و الحربى و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمى و المعاهد يعزر لقتله، و يغرم المسلم دية الذمى لهم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته❊،
- و قيل إن ذلک حد لا قصاص، و هو ضعيف.

- ❊ و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا فى الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مأة

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

يقتل الذمى بالذمى

- مسألة ٣ يقتل الذمى بالذمى و بالذمية مع رد فاضل الدية،
- و الذمية بالذمية و بالذمى من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودى بالنصرانى و بالعكس و المجوسى بهما و بالعكس.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو قتل ذمی مسلما عمدا

- مسألة ۴ لو قتل ذمی مسلما عمدا دفع هو و ماله إلی أولیاء المقتول و هم مخیرون بین قتله و استرقاقه، من غیر فرق بین کون المال عینا أو دینا منقولا أو لا، و لا بین کونه مساویا لفاضل دیة المسلم أو زائدا علیه أو مساویا للدیة أو زائدا علیها.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

أولاد الذمی القاتل أحرار

- مسألة ۵ أولاد الذمی القاتل أحرار لا یسترق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمی القاتل قبل استرقاقه لم یکن لأولیاء المقتول غیر قتله.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

لو قتل الكافر كافرا و أسلم

- مسألة ۶ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففى قتله به و عدمه تأمل و إشكال ❊.

- ❊ بل لا إشكال فى قتله به لأن ولد المسلم مسلم و إن كان من الزنا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٠

لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها- لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس، و عليه دية النفس كاملة،
- و كذا لو قطع صبى يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس و على عاقلته دية النفس.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم

- و منها- لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، و لا دية* على الأقوى، و قيل بالدية اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربما يحتمل العدم اعتبارا بحال الرمی، و هو ضعيف،
- و كذا الحال لو رمی ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الدية.

- * **لا دية على الجانی و إن كانت ديته على بيت المال.**

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو قتل مرتد ذميا

- و منها- لو قتل مرتدا ذميا يقتل به، و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمى،
- و لو قتل ذمى مرتدا و لو عن فطرة قتل به، و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام عليه السلام تعزيره.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

قتل من وجب قتله

- و منها- لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى كان عليه القـود و لو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام عليه السلام قيـل لا قود عليه و لا دية❊، و فيه تردد.

- ❊هذا هو الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث- انتفاء الأبوة،
- فلا يقتل أب بقتل ابنه، و الظاهر أن لا يقتل أب الأب و هكذا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الدية

- مسألة ١ لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية،
- فيؤدى الدية إلى غيره من الوارث، و لا يرث هو منها.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئا له

- مسألة ٢ لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئا له،
- فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

يقتل الولد بقتل أبيه

- مسألة ٣ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأم و إن علت بقتل ولدها*،
- و الولد بقتل أمه، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبل الأم**، و الأخوة من الطرفين، و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات.

- * الأحوط عدم قصاص الأم و إن علت بقتل ولدها.
- ** الأحوط عدم قصاص الجدات مطلقا و لا الأجداد من قبل الأم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- مسألة ۴ لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود❊،
- و لو قتلاه معا فهل هو كذلک لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كل منهما أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثانى،
- ❊ بل يرجع إلى القرعة.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته، و على الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه،
- و لو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص،
- و لو قتله الآخر لا يقتص منه،
- و لو رجعا معا فللوارث أن يقتص منهما بعد رد دية نفس عليهما،
- و كذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل،
- بل الظاهر أنه لو رجع من أخرجته القرعة كان الأمر كذلك بقى الآخر على الدعوى أم لا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو قتل رجل زوجته

- مسألة ۵ لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولـدها منـه علـى الأصح، و قيل لا يملک أن يقتص من والده و هو غير وجيه❊.

- **❊بل هو الأصح الأقوى.**

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۲۲

العقل و البلوغ

- الشرط الرابع و الخامس- العقل و البلوغ،
- فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلا أو مجنونا، نعم تثبت الدية على عاقلته،
- و لا يقتل الصبى بصبى و لا ببالغ و إن بلغ عشرا أو بلغ خمسة أشبار، فعمدة خطأ حتى يبلغ حد الرجال فى السن أو سائر الأمارات، و الدية على عاقلته.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۲

لو قتل عاقل ثم خولط

- مسألة ١ لو قتل عاقل ثم خولط و ذهب عقله لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة أو بإقراره حال صحته.

 تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٢

لا يشترط الرشد فى القصاص

- مسألة ٢ لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود فى القصاص، فلو قتل بالغ غير رشيد فعليه القود.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٢

لو اختلف الولى و الجانى

- مسألة ٣ لو اختلف الولى و الجانى بعد بلوغه أو بعد إفاقته فقال الولى: قتلته حال بلوغک أو عقلک فأنكره الجانى فالقول قول الجانى بيمينه، و لكن تثبت الدية فى مالهما بإقرارهما لا العاقلة، من غير فرق بين الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحدهما دون الآخر، هذا فى فرض الاختلاف فى البلوغ
- و أما فى الاختلاف فى عروض الجنون فيمكن الفرق بين ما إذا كان القتل معلوم التاريخ و شک فى تاريخ عروض الجنون فالقول قول الولى، و بين سائر الصور فالقول قول الجانى، و لو لم يعهد للقاتل حال جنون فالظاهرأن القول قول الولى أيضا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٢

لو ادعى الجانى صغره فعلا

- مسألة ۴ لو ادعى الجانى صغره فعلا و كان ممكنا فى حقه فإن أمكن إثبات بلوغه فهو،و إلا فالقول قوله بلا يمين، و لا أثر لإقراره بالقتل إلا بعد زمان العلم ببلوغه و بقائه على الإقرار به.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۲

لو قتل البالغ الصبى

- مسألة ۵ لو قتل البالغ الصبى قتل به على الأشبه❊و إن كان الاحتياط أن لا يختار ولى المقتول قتله،بل يصالح عنه بالدية،
- و لا يقتل العاقل بالمجنون و إن كان أدواريا مع كون القتل حال جنونه، و يثبت الدية على القاتل إن كان عمدا أو شبهه، و على العاقلة إن كان خطأ محضا،
- و لو كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شىء عليه من قود و لا دية، و يعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين.
- ❊ بل لا يقتل به على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۲

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- مسألة ۶ فى ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر إن خرج به عن العمد و الاختيار تردد،و الأقرب الأحوط عدم القود*، نعم لو شک فى زوال العمد و الاختيار منه يلحق بالعامد، و كذا الحال فى كل ما يسلب العمد و الاختيار، فلو فرض أن فى البنج و شرب المرقد حصول ذلک يلحق بالسكران**، و مع الشک يعمل معه معاملة العمد، و لو كان السكر و نحوه من غير إثم فلا شبهة فى عدم القود، و لا قود على النائم و المغمى عليه، و فى الأعمى تردد.
- * لو كان عالما بأن السكر فى مظان القتل و الجرح فيثبت القود و إلا فلا.
- ** فلو كان عالما بأن البنج و شرب المرقد فى مظان القتل و الجرح فيثبت القود و إلا فلا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۲

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط السادس- أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل من كان مهدور الدم كالساب للنبى صلّى اللّه عليه و آله فليس عليه القود، و كذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص و القتل دفاعا،
- و فى القود على قتل من وجب قتله حدا كاللائط و الزانى و المرتد فطرة بعد التوبة تأمل و إشكال*، و لا قود على من هلك بسراية القصاص أو الحد.
- * بل الأقوى عدم القود.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٢٣

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط الخامس أن يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر إلى المسلم فإن المسلم لو قتله لم يثبت القود و كذا كل من أباح الشرع قتله و مثله من هلک بسراية القصاص أو الحد

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۲۰۱

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- وَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مَحْقُونَ الدَّمِ،
- فَمَنْ أَبَاحَ الشَّرْعُ قَتْلَهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، وَ لَوْ قَتَلَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ غَيْرُ الْوَلِيِّ قُتِلَ بِهِ.

اللمعة الدمشقية فی فقه الإمامية؛ ص: ۲۷۰

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و منها «۱۰» أن يكون المقتول محقون الدم أى غيرمباح القتل شرعا فمن أباح الشرع قتله لزنا، أو لواط، أو كفر لم يقتل به قاتله و إن كان «۱» بغير إذن الإمام، لأنه مباح الدم فى الجملة «۲» و إن توقف المباشرة على إذن الحاكم فيأثم بدونه خاصة. و الظاهر عدم الفرق بين استيفائه «۳» بنوع القتل الذى عينه الشارع كالرجم و السيف، و غيره «۴» لاشتراك الجميع فى الأمر المطلوب شرعا و هو إزهاق الروح.
- **و لو قتل من وجب عليه قصاص غير الولى قتل به لأنه محقون الدم بالنسبة إلى غيره «۵».**

الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية (المحشى – كلانتر)؛ ج۱۰، ص: ۶۷

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط الخامس:
- أن يكون المقتول محقون الدم احترازا عن المرتد بالنظر إلى المسلم، فان المسلم لو قتله لم يثبت القود و إن أثم بعدم الاستئذان ممن إليه القتل، بل و إن تاب و كان مرتدا عن فطرة و قلنا بقبول توبته و بقى القتل عليه حدا.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۹۰-۱۹۱

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و كذا الزانى و اللائط و غيرهما من كل من أباح الشرع قتله حدا، لكن قد عرفت البحث فى ذلک «۱» و فى غيره ممن حده القتل بالنسبة للمسلم و الكافر و إن كان ظاهر المصنف هنا اختصاص ذلک بالمسلم دون الكافر.
- (۱) راجع ص ۱۱- ۱۲.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۹۰-۱۹۱

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- الأول فی الموجب و هو إزهاق الـنفس المعصـومة و إخراجهـا مـن التعلق بالبدن المكافئة و المساوية لنفس المزهق فی الإسلام و الحرية و غيرهما من الشرائط الآتية أو الأعلى عمدا عدوانا.
- و ترک الأخير فی النافع،
- **قيل: و لعله للاستغناء عنه بالمعصومة، فان المقتول قصاصا أو دفاعا غير معصوم الدم بالنسبة إلى القاتل و إن كان معصوما بالنسبة إلـى غيره، فلا يصدق على نفسه إطلاق المعصومة المنساق منه الكل،**
- و الصبی و المجنون خارجان بالعمد الذی لا يتحقق منهما بعد أن كان عمدهما خطأ، كما اعترف به فيما يأتی من كلامه.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۱

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و لكن فيه أنه حينئذ لا يشمل المقتول ظلما و إن كان عليه قصاص لغير القاتل، فالأولى إرادة العصمة ذاتا، فلا بد حينئذ من زيادة العدوان و لو لأنه حينئذ أوضح من احتمال إرادة المعصومة بالنسبة إلى القاتل المحتاج إلى قيد، و الأمر سهل.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۱-۱۲

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و حينئذ فلو قتل غير معصوم الدم كالحربى و الزانى المحصن و المرتد و كل من أباح الشرع قتله فلا قصاص و إن أثم فى بعض الصور، باعتبار كون قتله حدا مباشرته للحاكم و إن كان غير معصوم الدم فى نفسه،
- و كذا لو قتل غير المكافىء له، كالمسلم يقتل الذمى و الحر العبد و الأب الابن بخلاف العكس الذى يكون المقتول فيه أعلى.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۱-۱۲

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و لذلک فی کشف اللثام- بعد أن ذکر الشرط المزبور و هو کون المقتول معصوم الدم مفرعا علیه عدم القصاص من المسلم من کل من أباح الشرع قتله- قال: «و هذا أحد الوجهین فی المسألة، و قد مر خلافه فی بعض الصور».

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۹۱

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و لكن فى الرياض «و الأصل فى هذا الشرط- بعد الإجماع الظاهر المصرح به فى كثير من العبائر كالغنية و السرائر- الاعتبار و المعتبرة المستفيضة التى كادت تبلغ التواتر، ففى الصحيح و غيره «٢» «عن رجل قتله القصاص له دية، فقال: لا لو كان ذلک لم يقتص من أحد، و قال: من قتله الحد فلا دية له»
- و بمعناهما كثير من المعتبرة، و نحوها النصوص «٣» الواردة فى إباحة الدفاع و قتل المحارب».
- (٢) الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ١ بطريقين.
- (٣) الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب القصاص فى النفس.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٢، ص: ١٩١

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- قلت: لا إشكال و لا خلاف فی عدم القصاص بقتل مثل هؤلاء الـذی أشار إليه المصنف و غيره بقوله و مثله من هلک بسراية القصـاص أو الحد و قد سمعت النصوص «۴» الواردة فيها و فی المقتول دفاعا، بل و ساب النبی (صلی الله عليه و آله) الذی قد ورد إهدار دمه لكل مـن سمعه بل و الأئمة (عليهم السلام) «۵» ما لم يخش الفتنـة مـن قتـل برىء و نحوه.
-

---

(۴) الوسائل- الباب- ۲۴ و ۲۲- من أبواب القصاص فی النفس.

- (۵) الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب حد القذف من كتاب الحدود.

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- إنما الكلام فی من كان عليه القتل حدا كالزانی المحصن و اللائط و المرتد عن فطرة و لو بعد التوبة يسقط القصاص عن قاتله المسلم أو مطلقا، و ليس فی شیء مما وصل إلينا من النصوص تعرض لذلک فضلا عن تواترها، نعم ظاهر الأصحاب الاتفاق علی ذلک بالنسبة للمسلم، و قد تقدم الكلام فی ذلک، و الله العالم.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۹۲

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم، فلا قود فى القتل السائغ شرعاً، كقتل سابّ النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و الأئمّة الطّاهرين (عليهم السلام)، و قتل المرتدّ الفطرى و لو بعد توبته و المحارب و المهاجم القاصد للنفس أو العرض أو المال، و كذا من يقتل بقصاص أو حدّ و غير ذلک. و الضابط فى جميع ذلک هو كون القتل سائغاً للقاتل (١).

مبانى تكملة المنهاج، ج٤٢موسوعة، ص: ١٠٠

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- (١) و ذلک لأنّ دم المقتول يكـون عندئـذٍ هـدراً، و معـه لا موجـب للقصاص و لا للدية، غاية الأمر أنّه قد يكون دمه هدراً بالإضافة إلـى كلّ شخص، كسابّ النبىّ (صلّى اللّٰه عليه و آله و سـلم) و الأئمّـة الأطهار (سلام اللّٰه عليهم)، و قد يكون هدراً بالإضافة إلى شـخص دون آخر، كما فى موارد قتل المرتـدّ الفطـرى، و مـوارد القصـاص و نحوهما و المحارب و المهاجم.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۰۰

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- هذا، مضافاً إلى ورود النصوص الخاصّة بذلک:
- منها: ما ورد فی سابّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و الأئمّة الأطهار (علیهم السلام) الدالّة علی جواز قتله لکلّ أحد، و معنی ذلک: أنّ دمه هدر، و قد تقدّمت تلک الروایات فی محلّها «۱».
-

---

(۱) مبانی تکملة المنهاج ۱: ۳۲۰.

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و منها: ما ورد فی من قتله الحدّ أو القصاص، و هو عدّة نصوص:
- منها: صحيحة الحلبی عن أبی عبد اللّٰه (علیه السلام) «قال: أيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له» «۲».

- (۲) الوسائل ۲۹: ۶۵/ أبواب القصاص فی النفس ب ۲۴ ح ۹.

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و منها: صحيحة أبى العبّاس عن أبى عبد اللّٰه (عليه السلام)، قال: سألته عمّن أُقيم عليه الحدّ، إيقاد منه، أو تؤدّى ديته؟ «قال: لا، إلّا أن يزاد على القود» «٣».
- فإنّها تدلّ على أنّه لا قود و لا دية فى ذلک مطلقاً، أى سواء أ كان قتله من جهة الارتداد أو الزنا أو اللواط أو قتل النفس المحترمة.

- (٣) الوسائل ٢٩: ٦٥/ أبواب القصاص فى النفس ب ٢٤ ح ٧.

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و منها: ما ورد فی المحارب و المهاجم الدالّ علی أنّ دمه هدر، و قد تقدّمت تلک الروایات أیضاً فی محلّها «۴».
- (۴) مبانی تکملة المنهاج ۱: ۳۸۵.

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتدّ بالنظر إلى المسلم (١) فإنّ المسلم لو قتله لم يثبت القود و كذا كلّ من أباح الشرع قتله و مثله من هلک بسراية القصاص أو الحدّ.

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- (١) لا ينبغى التأمّل فى أنّه إذا ثبت جواز قتل مسلم لمسلم فلا يترتّب على قتله قود فإنّ مع جواز القتل له لا يكون قتله عدوانا و ظلما و على هذا فإن قتل مسلم مرتدّا سواء كان المرتدّ فطريّا أو ملّيا و كان القتل حال ارتداده فلا قود على المسلم القاتل، و عدم ثبوت القود على المسلم القاتل، مضافا إلى جوازه فى المرتد الفطرى،

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- حيث ورد فی مثل موثقة عمار الساباطی قال «سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام کلّ مسلم بین مسلمین ارتدّ عن الإسلام و جحد محمدا صلی اللّه علیه و آله نبوّته و **کذّبه** فإنّ دمه مباح **لمن سمع ذلک منه**» «۱» لکون شرط القصاص التساوی فی الدّین و أنّه لا یقتل المسلم بکافر،
-

---

(۱) الوسائل: ج ۱۸، الباب ۱ من أبواب حدّ المرتد، الحدیث ۳: ۵۴۵.

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و أمّا إذا رجع المرتد إلى الإسلام فإنّ المقتول إذا كان ارتداده فطريا فلا قود؛ لبقاء جواز قتله بخلاف ما إذا كان ارتداده ملّيا فإنّه يتعلّق على القاتل القود؛ لكونه بعد التوبة مسلم و دمه محترم كسائر المسلمين.

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و كذا إذا قتل المسلم من سبّ النبى صلى اللّه عليه و آله أو أحد الأئمة أو فاطمة عليها السّلام بنت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فإنّ حدّ السبّ جواز قتله لكلّ من سمع منه.
- و قد لا يكون الشخص محقون الدم بالإضافة إلى شخص و لكن يكون محقون الدم بالإضافة إلى الآخر، كما فى القاتل عمدا فإنّه غير محقون الدم بالإضافة إلى ولىّ الدم، و يكون محقون الدم بالإضافة إلى السائرين، فلو قتله غير ولىّ الدم يثبت على قاتله القود و بخلاف ما إذا قتله ولىّ الدم.

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و يلحق بذلک من أجرى عليه قصاص الطرف أو الحدّ من غير تعدّ عن الحداد و المجنى عليه و لكن ترتب على إجراء الحدّ و القصاص موته فإنّه لا قود فى الفرض و لا دية لما تقدّم من الروايات من أنّ من قتله الحدّ أو القصاص فدمه هدر، بخلاف ما إذا مات بتعدّ من الحداد و المجنى عليه فإنّه يوجب الضمان كما تقدّم فى باب الحدود.
- و يقع الكلام فى المقام فى امور ثلاثة:

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- الأول: ما إذا كان الشخص- لارتكابه أمرا محرّما- محكوما بالقتل حدّا، كالزانى المحصن و اللائط فإن قتلهما المستند إلى الحاكم يكون من جهة إجراء الحدّ عليهما و هذا لا إشكال فيه
- و إنّما وقع الإشكال فيما إذا قتله الغير مع إحرازه و علمه بارتكاب الموجب فإنّه و إن يظهر من بعض كلمات الأصحاب بكونهما مهدورى الدم فلا يوجب قتلهما قصاصا على المسلم و إن فعل حراما؛ لكون إجراء الحد على الزانى و الزانية و اللائط و الملوط كسائر الحدود من وظيفة الحاكم

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٦٦

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- نعم إذا لم يتمكّن القاتل من إثبات الارتكاب يجرى عليه القصاص على ما هو موازين القضاء،
- و لكن استشكل فى الحكم المزبور جماعة و ذكروا أنّ المرتكب مهدور الدم بالإضافة إلى الحاكم فيتعلّق على القاتل القود نظير قتل من عليه القصاص إذا لم يكن القاتل من أولياء الدم
- **و هذا الإشكال فى محلّه فإنّ مقتضى ما دلّ على أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ بعد عدم ثبوت الترخيص للقاتل فى قتله تعلّق القود عليه.**

تنقيح مبانى الأحكام – كتاب القصاص، ص: ١٦٧

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- الثانى: ما إذا قتل الزوج زوجته إذا رأى أنّها تزنى أو قتل الزانى بها فإنّه يستدلّ على جوازه و عدم تعلّق القود على الزوج بقتلهما بروايات. نعم لو لم يتمكّن من إثبات الزنا يتعلّق عليه القود بحسب الحكم الظاهرى.

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- منها رواية سعيد بن المسيب «أنّ معاوية كتب إلى أبى موسى الأشعرى انّ ابن أبي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله، فاسأل عليّا عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت عليّا فسألته ... إلى أن قال: فقال أبو الحسن: «إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد و إلّا دفع برمّته» «١».

---

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٩ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢: ١٠٢.

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و رواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبى الحسن عليه السّلام «فى رجل دخل دار آخر للتلصّص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أ يقتل به أم لا؟ فقال: اعلم انّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه و لا يجب عليه شىء» «٢».

- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢: ٥١.

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: «أيّما رجل اطّلع على قوم فى دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقئوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم» «١».
-

---

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٧: ٥٠.

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و لكنّ الروايتين الأخيرتين ظاهرهما الدفاع عن المـال و العـرض لا قتل مرتكب الحد بعد ارتكابه،
- و الرواية الاولى و إن كانت ظاهرة فيما ذكر و لا يحتمل الفـرق بـين قتل الزانى و الزانية إلّا أنّه من حيث السند ضعيفة لا يمكـن الاعتمـاد عليها.

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- مع أنّه تعارضها صحيحة داود بن فرقد، قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إنّ أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قالوا لسعد بن عبادة: أ رأيت لو وجدت على بطن امرأتک رجلا ما كنت صانعا به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقال: ما ذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا لو وجدت على بطن امرأتک رجلا ما كنت صانعا به، فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول اللّه بعد رأى عينى و علم اللّه أن قد فعل، قال: اى و اللّه، بعد رأى عينک و علم اللّه أن قد فعل، إنّ اللّه جعل لكلّ شيء حدّا و جعل لمن تعدّى ذلک الحدّ حدّا» «٢».
- (٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣١٠.

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- و ما أرسل الشهيد فى الدروس أنّ من رأى زوجته تزنى فلـه قتلهمـا أيضا لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليه، مع أنها لم توجد فى كلام مـن تقدّم على الشهيد.

تنقيح مبانى الأحكام – كتاب القصاص، ص: ۱۶۷

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- الثالث: قد ورد الروايات فی جواز الـدفاع عـن الـنفس و العـرض و المال و تقدّم أنّ القتل دفاعا لا يوجب القود و لا الدية،
- و الكلام فی أنّ مهدورية دم المهاجم بالإضافة إلى من يهاجم عليه أو أنّه يجوز قتل المهاجم للغير عند الدفاع عن أخيه المؤمن إذا استدعى نصرته و إعانته. و قد تقدّم أنّه لا يبعد أن يكون المهاجم مهدور الـدم حتى بالإضافة إلى من يدافع عمّن يهاجم عليه فی مباحث الدفاع.

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- «١» ٦٩ بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ شَخْصاً ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ رَآهُ يَزْنِي بِزَوْجَتِهِ ثَبَتَ الْقِصَاصُ وَ لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى إِلَّا بِبَيِّنَةٍ
- ٣٥٣٢٧- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ «٣» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا- فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا تَقُولُ قَتَلْتَ هَذَا الرَّجُلَ- قَالَ نَعَمْ أَنَا قَتَلْتُهُ- فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ وَ لِمَ قَتَلْتَهُ- فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَنْزِلِي بِغَيْرِ إِذْنِي- فَاسْتَعْدَيْتُ عَلَيْهِ الْوُلَاةَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكَ- فَأَمَرُونِي إِنْ هُوَ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَنْ أَقْتُلَهُ فَقَتَلْتُهُ-

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٣٤

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- فَالْتَفَتَ إِلَيَّ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ- يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي هَذَا- فَقُلْتُ أَرَى أَنَّهُ «۴» أَقَرَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَاقْتُلْهُ- فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص- كَانَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ- فَقَالُوا يَا سَعْدُ مَا تَقُولُ لَوْ ذَهَبْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ- فَوَجَدْتَ فِيهِ رَجُلًا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِ- فَقَالَ سَعْدٌ كُنْتُ وَ اللَّهِ أَضْرِبُ رَقَبَتَهُ بِالسَّيْفِ- قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُمْ فِي هَذَا الْكَلَامِ- فَقَالَ يَا سَعْدُ مَنْ هَذَا الَّذِي- قُلْتَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي قَالُوا وَ مَا قَالَ سَعْدٌ

-

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۳۴

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- «۵» يَا سَعْدُ فَأَيْنَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ- الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ سَعْدٌ- يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِي وَ اللَّهِ- يَا سَعْدُ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَ عِلْمِ اللَّهِ- إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً- وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ حَدّاً- وَ جَعَلَ مَا دُونَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ مَسْتُوراً عَلَى الْمُسْلِمِينَ.
- (۲)- الكافى ۷- ۳۷۵- ۱۵.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۳۵

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- (٣)- فى التهذيب- عن أبى خالد.
- (٤)- فى المصدر زيادة- قد.
- (٥)- فى المصدر زيادة- عند ذلک.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٣٤

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «١».

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٣٤

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- ٣٥٣٢٨- ٢- «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ عَمْرٍو (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) «٣» أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ- أَنِ ابْنِ أَبِي الْجِسْرَيْنِ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ- فَاسْأَلْ «٤» لِي عَلِيّاً عَنْ هَذَا «٥» قَالَ أَبُو مُوسَى- فَلَقِيتُ عَلِيّاً ع فَسَأَلْتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ- فَقَالَ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ- يَشْهَدُونَ عَلَى مَا شَهِدَ وَ إِلَّا دُفِعَ بِرُمَّتِهِ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٣٤

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ «۶».
-

---

(۱)- التهذيب ۱۰- ۳۱۲- ۱۱۶۶.

- (۲)- التهذيب ۱۰- ۳۱۴- ۱۱۶۸.
- (۳)- فى الفقيه- عن يحيى بن سعيد بن المسيب.
- (۴)- فى المصدر- و قد اشكل على القضاء فسل.
- (۵)- فى المصدر زيادة- الأمر.
- (۶)- الفقيه ۴- ۱۷۲- ۵۳۹۶.

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- ٣٥٣٢٩- ٣- «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَأْتِي بَيْتَ رَجُلٍ- فَنَهَاهُ أَنْ يَأْتِيَ بَيْتَهُ فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ- فَذَهَبَ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ السُّلْطَانُ إِنْ فَعَلَ فَاقْتُلْهُ- قَالَ فَقَتَلَهُ فَمَا تَرَى فِيهِ- فَقُلْتُ أَرَى أَنْ لَا يَقْتُلَهُ- إِنَّهُ إِنِ اسْتَقَامَ هَذَا- ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقُولَ كُلُّ إِنْسَانٍ لِعَدُوِّهِ- دَخَلَ بَيْتِي فَقَتَلْتُهُ.
- (٧)- الفقيه ٤- ١٧٢- ٥٣٩٥.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «١» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٢».

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٣٤

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- (١)- تقدم فی الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، و علی بعض المقصود فی الباب ١٢ من أبواب حد الزنا.
- (٢)- یاتی ما یدل علی بعض المقصود فی الباب ١ من أبواب دعوی القتل و ما یثبت به.
-
-

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٣٤

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- «۴» ۲۴ بَابُ أَنَّ مَنْ قُتِلَ قِصَاصاً فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قِصَاصَ وَ كَذَا مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَ مَنْ قُتِلَ فِي حُدُودِ النَّاسِ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَال
- ۳۵۱۵۷- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ لَهُ دِيَةٌ- فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصَّ «۶» مِنْ أَحَدٍ- وَ قَالَ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَةَ لَهُ.
- (۵)- الكافي ۷- ۲۹۲- ۷.///(۶)- في المصدر زيادة- أحد.

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ «۷» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) «۸» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ
- (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۰۷- ۸۱۹، و الاستبصار ۴- ۲۷۹- ۱۰۵۶.
- (۸)- ليس فى التهذيب.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۶۳

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ «۱».
-

---

(۱)- الكافى ۷- ۲۹۱- ۳، و التهذيب ۱۰- ۲۰۷- ۸۱۵.

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- ٣٥١٥٨- ٢- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اقْتُصَّ مِنْهُ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ.
- (٢)- الكافي ٧- ٣٧٧- ١٩.

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٣» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اقْتُصَّ مِنْهُ فَمَاتَ
- (٣)- التهذيب ١٠- ٢٧٩- ١٠٩٠.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٦٤

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- . ٣٥١٥٩- ٣- «۴» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا- وَ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ «۵» النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «۶».
- ۴)- الكافى ٧- ٢٩٢- ١٠، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۴ من الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود.
- (۵)- فى المصدر- حقوق.
- (۶)- التهذيب ١٠- ٢٠٨- ٨٢٢.

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- ٣٥١٦٠- ٤- «٧» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

- (٧)- الفقيه ٤- ١٠٢- ٥١٨٤.

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- ٣٥١٦١- ٥- «٨» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى «٩» عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ.
- (٨)- التهذيب ١٠- ٢١٢- ٨٣٨.
- (٩)- فى المصدر زيادة- و فضالة.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٦٤

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- ٣٥١٦٢- ٦- «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ أَوِ الْحَدُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيَةٌ.
- ٣٥١٦٣- ٧- «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ) «٣» عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ «٤» أَ يُقَادُ مِنْهُ- أَوْ تُؤَدَّى دِيَتُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَوَدِ.
- ٣٥١٦٤- ٨- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ- فَلَا دِيَةَ لَهُ فِي قَتْلٍ وَ لَا جِرَاحَةٍ.
- ٣٥١٦٥- ٩- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ أَوِ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ الْحَدِيثَ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٧» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٨».
-

- (١)- التهذيب ١٠- ١٩١- ٧٥٥.
- (٢)- التهذيب ١٠- ٢٧٨- ١٠٨٦.
- (٣)- فى المصدر- عن محمد بن داود بن الحصين.
- (٤)- فى المصدر زيادة- فمات.
- (٥)- التهذيب ١٠- ٢٧٩- ١٠٩١.
- (٦)- التهذيب ١٠- ٢٠٦- ٨١٣.
- (٧)- تقدم فى الحديث ١ و ٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
- (٨)- ياتى فى الحديث ٧ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
-

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- «٧» ٢٥ بَابُ قَتْلِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ص أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ع
- ٣٤٥٨٨- ١- «٨» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ «٩» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ شَتَمَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع رَسُولَ اللَّهِ ص- فَأُتِيَ بِهِ عَامِلَ الْمَدِينَةِ فَجَمَعَ النَّاسَ- فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعِلَّةِ- وَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ لَهُ مُوَرَّدٌ فَأَجْلَسَهُ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ- وَ اسْتَأْذَنَهُ فِي الِاتِّكَاءِ وَ قَالَ لَهُمْ مَا تَرَوْنَ- فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ- وَ غَيْرُهُمَا نَرَى أَنْ تَقْطَعَ لِسَانَهُ- فَالْتَفَتَ الْعَامِلُ إِلَى رَبِيعَةَ الرَّأْيِ وَ أَصْحَابِهِ- فَقَالَ مَا تَرَوْنَ قَالَ يُؤَدَّبُ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ- فَلَيْسَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٢١١

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- (۶)- تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الباب ۱۹ من هذه الأبواب.
- (۷)- الباب ۲۵ فيه ۴ أحاديث.
- (۸)- الكافى ۷- ۲۶۶- ۳۰.
- (۹)- فى المصدر- عن على بن محمد.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۱».

وسائل الشيعة؛ ج۲۸، ص: ۲۱۱

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- ٣٤٥٨٩- ٢- «٢» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى ع قَالَ- كُنْتُ وَاقِفاً عَلَى رَأْسِ أَبِي- حِينَ أَتَاهُ رَسُولُ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ- عَامِلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ يَقُولُ لَكَ الْأَمِيرُ- انْهَضْ إِلَيَّ فَاعْتَلَّ بِعِلَّةٍ فَعَادَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ- فَقَالَ قَدْ أَمَرْتُ أَنْ يُفْتَحَ لَكَ بَابُ الْمَقْصُورَةِ- فَهُوَ أَقْرَبُ لِخَطْوِكَ- قَالَ فَنَهَضَ أَبِي وَ اعْتَمَدَ عَلَيَّ وَ دَخَلَ عَلَى الْوَالِي- وَ قَدْ جَمَعَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ- وَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ- فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى- قَدْ ذَكَرَ النَّبِيَّ ص فَنَالَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الْوَالِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ انْظُرْ فِي الْكِتَابِ- قَالَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا قَالُوا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ-

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٢١٢

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- فَقَالَ مَا قُلْتُمْ قَالُوا قُلْنَا- يُؤَدَّبُ وَ يُضْرَبُ وَ يُعَزَّرُ «٣» وَ يُحْبَسُ- قَالَ فَقَالَ لَهُمْ أَ رَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص- مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ قَالُوا مِثْلَ هَذَا- قَالَ فَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ ص وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ- فَقَالَ الْوَالِي دَعْ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- لَوْ أَرَدْنَا هَؤُلَاءِ لَمْ نُرْسِلْ إِلَيْكَ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ اَلنَّاسُ فِيَّ أُسْوَةٌ سَوَاءٌ مَنْ سَمِعَ أَحَداً يَذْكُرُنِي- فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي- وَ لَا يَرْفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ- وَ الْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ- أَنْ يَقْتُلَ مَنْ نَالَ مِنِّي- فَقَالَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْرِجُوا الرَّجُلَ- فَاقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٢١٢

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

•

---

(١)- التهذيب ١٠- ٨٥- ٣٣٢.

• (٢)- الكافى ٧- ٢٦٦- ٣٢، و التهذيب ١٠- ٨٤- ٣٣١.

• (٣)- فى التهذيب- يعذب (هامش المخطوط).

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- وسائل الشيعة، ج۲۸، ص: ۲۱۳
- ۳۴۵۹۰- ۳- «۱» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ كَانَ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ص- فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ مَنْ لِهَذَا- فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ- فَقَالَ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا عَرَبَةَ «۲» فَسَأَلَا عَنْهُ- فَإِذَا هُوَ يَتَلَقَّى غَنَمَهُ- فَقَالَ مَنْ أَنْتُمَا وَ مَا اسْمُكُمَا- فَقَالا لَهُ أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ- فَنَزَلَا فَضَرَبَا عُنُقَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ- **فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا- الْآنَ سَبَّ النَّبِيَّ ص أَ يُقْتَلُ- قَالَ إِنْ لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ فَاقْتُلْهُ.**

وسائل الشيعة؛ ج۲۸، ص: ۲۱۳

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «۳» وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ.
- ۳۴۵۹۱- ۴- «۴» الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِی صَحِيفَةِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ سَبَّ نَبِيّاً قُتِلَ- وَ مَنْ سَبَّ صَاحِبَ نَبِيٍّ جُلِدَ.

وسائل الشيعة؛ ج۲۸، ص: ۲۱۳

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

- أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۵».
-

---

(۱)- الكافى ۷- ۲۶۷- ۳۳.

- (۲)- العربة- ناحية قرب المدينة." القاموس المحيط (عرب) ۱- ۱۰۲".
- (۳)- التهذيب ۱۰- ۸۵- ۳۳۳.
- (۴)- صحيفة الرضا (عليه السلام)- ۸۷- ۱۶.
- (۵)- ياتى فى الحديث ۳ و ۶ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج۲۸، ص: ۲۱۱

الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۲۰۱

هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- فَأَمَّا مَا يَجبُ فِيهِ الْقَوَدُ أَو الدِّيَةُ فَرَجُلٌ يَقْصِدُ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ دِينٍ وَ لَكِنَّهُ لِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا لِغَضَبٍ أَوْ حَسَدٍ فَيَقْتُلُهُ فَتَوْبَتُهُ أَنْ يُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهِ **فَيُقَادَ بِهِ أَوْ يَقْبَلَ الْأَوْلِيَاءُ الدِّيَةَ** وَ يَتُوبَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ يَنْدَمَ

الكافى (ط - الإسلامية)؛ ج۷، ص: ۲۷۷

هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- ٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ أَوْ يَتَرَاضَوْا بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ وَ إِنْ تَرَاجَعُوا أُقِيدُوا وَ قَالَ اَلدِّيَةُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

الكافى (ط - الإسلامية)؛ ج٧، ص: ٢٨٢

هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا قُتِلَتْ بِهِ وَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَرَادَ الْقَوَدَ أَدَّوْا فَضْلَ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ أَقَادُوهُ بِهَا وَ إِنْ **لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا مِنَ الْقَاتِلِ الدِّيَةَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً** وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

الكافى (ط - الإسلامية)؛ ج٧، ص: ٢٩٨

هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- ٦٣٨- ١٧- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ **مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً قِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ فَإِنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ** وَ أَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالدِّيَةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الدَّنَانِيرُ فَأَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الْإِبِلُ فَمِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الدَّرَاهِمُ فَدَرَاهِمُ بِحِسَابِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً.

تهذيب الأحكام؛ ج ١٠، ص: ١٥٩

هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- «۴» ۱۹ بَابُ أَنَّ الثَّابتَ بقَتْلِ الْعَمْدِ هُوَ الْقِصَاصُ فَإِنْ تَرَاضَى الْوَلِيُّ وَ الْقَاتِلُ بِالدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ جَازَ

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۵۲

هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- ٣٥١٢٩- ١- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَن قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً- **فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ- أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ أَوْ يَتَرَاضَوْا بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ- أَوْ أَقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ- فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ**- وَ إِنِ تَرَاجَعُوا «٦» قِيدُوا- وَ قَالَ اَلدِّيَةُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ- أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.
- (٥)- الكافى ٧- ٢٨٢- ٩، التهذيب ١٠- ١٦٠- ٦٤١، و الاستبصار ٤- ٢٦٠- ٩٧٩.
- (٦)- فى التهذيب- و إن لم يتراضوا" هامش المخطوط".

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٥٢

هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- ٣٥١٣٠- ٢- «٧» وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّـهِ ع فِـى حَـدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ عَلَاهُ وَ أَلَحَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ- فَهُوَ عَمْـدٌ يُقَادُ «٨» بِهِ.
- (٧)- الكافى ٧- ٢٨٠- ٩.
- (٨)- فى المصدر- يقتل.

هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ «١» وَ الَّذِى قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

---

(١)- التهذيب ١٠- ١٥٧- ٦٢٨.

هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- ٣٥١٣١- ٣- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً **قِيدَ مِنْهُ- إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ**- فَإِنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالدِّيَةُ الْحَدِيثَ.
- (٢)- التهذيب ١٠- ١٥٩- ٦٣٨، و الاستبصار ٤- ٢٦١- ٩٨٠.

هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- ٣٥١٣٢- ۴- «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ الْعَمْدُ فِيهِ الْقَتْلُ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ «۴».
- ٣٥١٣٣- ۵- «۵» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً صَغِيراً أَوْ كَبِيراً بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ- فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ.
- (٣)- التهذيب ١٠- ١٧۴- ۶٨١.
- (۴)- الفقيه ۴- ١٠٩- ۵٢٠٩.
- (۵)- التهذيب ١٠- ١۶٢- ۶۴٨، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- ٣٥١٣٤- ٦- «٦» أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبِ الطَّبْرِسِيُّ فِى الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَكُمْ فِى الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِى الْأَلْبابِ «٧»- وَ لَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ- لِأَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ- فَعَرَفَ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ فَكَفَّ لِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ- كَانَ ذَلِكَ حَيَاةَ الَّذِى هَمَّ بِقَتْلِهِ - وَ حَيَاةً لِهَذَا الْجَانِى الَّذِى أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ- وَ حَيَاةً لِغَيْرِهِمَا مِنَ النَّاسِ- إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ- لَا يَجْتَرُونَ «١» عَلَى الْقَتْلِ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٥٣

هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- (۶)- الاحتجاج- ۳۱۹.
- (۷)- البقرة ۲- ۱۷۹.
- (۱)- فى المصدر- لا يجسرون.

۱۰۹ وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۵۳

هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- ٣٥١٣٥- ٧- «٢» وَ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع برَجُل- يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُ أَبِيهِ فَاعْتَرَفَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصَ- فَسَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ لِيُعْظِمَ اللَّهُ ثَوَابَهُ الْحَدِيث.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٥٤

هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- ٣٥١٣٦- ٨- «٣» الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: ى ٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِص ٰاصُ فِي الْقَتْلَى ٰ- يَعْنِي الْمُسَاوَاةَ وَ أَنْ يُسْلَكَ بِالْقَاتِلِ فِي طَرِيقِ الْمَقْتُولِ- الْمَسْلَكَ الَّذِي سَلَكَهُ بِهِ مَنْ قَتَلَهُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثَى ٰ بِالْأُنْثَى ٰ- تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَتْهَا

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٥٤

هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ- فَمَنْ عُفِيَ لَهُ الْقَاتِلُ وَ رَضِيَ هُوَ وَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ- أَنْ يَدْفَعَ الدِّيَةَ وَ عَفَا عَنْهُ بِهَا فَاتِّبَاعٌ مِنَ الْوَلِيِّ مُطَالَبَةٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَقَاصٌّ- وَ أَدَاءٌ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعْفُوِّ لَهُ الْقَاتِلِ بِإِحْسَانٍ لَا يُضَارُّهُ وَ لَا يُمَاطِلُهُ لِقَضَائِهَا ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ- إِذْ أَجَازَ أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقَاتِلِ- عَلَى دِيَةٍ يَأْخُذُهَا- فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْعَفْوُ أَوِ الْقَتْلُ- لَقَلَّمَا طَابَتْ نَفْسُ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ بِالْعَفْوِ بِلَا عِوَضٍ يَأْخُذُهُ- فَكَانَ قَلَّمَا يَسْلَمُ الْقَاتِلُ مِنَ الْقَتْلِ

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۵۴

هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- فَمَن اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِکَ- مَن اعْتَدَى بَعْدَ الْعَفْو عَنِ الْقَتْل بمَا يَأْخُذُهُ مِن الدِّيَة- فَقَتَلَ الْقَاتِلَ بَعْدَ عَفْوهِ عَنْهُ- بالدِّيَة الَّتِى بَذَلَهَا وَ رَضِىَ هُوَ بهَا فَلَهُ عَذٰابٌ أَلِيمٌ «۴» فِى الْآخِرَة عِنْدَ اللّٰه- وَ فِى الدُّنْيَا الْقَتْلُ بَالْقِصَاص لِقَتْلِهِ لِمَنْ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ لَهُ- قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكُمْ فِى الْقِصٰاصِ حَيٰاةٌ «۵»- لِأَنَّ مَنْ هَمَّ بالْقَتْل فَعَرَفَ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ- فَكَفَّ لِذَلِکَ عَن الْقَتْل كَانَ حَيَاةً لِلَّذِى هَمَّ بِقَتْلِهِ- وَ حَيَاةَ الْجَانِى قِصَاصَ الَّذِى أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ- وَ حَيَاةً لِغَيْرِهِمَا

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۵۴

هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

-

---

(٢)- الاحتجاج- ٣١٩، و تفسير الامام العسكرى (عليه السلام)- ٢٥١.

- (٣)- تفسير الامام العسكرى (عليه السلام)- ٢٥١.

هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- (۴)- البقرة ۲- ۱۷۸- ۱۷۹.
- (۵)- البقرة ۲- ۱۷۸- ۱۷۹.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۵۲

هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۵۵
- مِنَ النَّاسِ إِذَا أُعْلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ- لَا يَجْتَرُونَ عَلَى الْقَتْلِ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۵۲

هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

35137- 9- «1» الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي تَفْضِيلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْأُمَمِ إِلَى أَنْ قَالَ- وَ مِنْهَا أَنَّ الْقَاتِلَ مِنْهُمْ عَمْداً- إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَعْفُوا عَنْهُ فَعَلُوا- وَ إِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ- وَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَاةِ وَ هُمْ أَهْلُ دِينِكَ- يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ لَا يُعْفَى عَنْهُ وَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ دِيَةٌ- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ «2».

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۵۲

هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- ٣٥١٣٨- ١٠- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَهْدِهِ إِلَى مَالِكِ الْأَشْتَرِ قَالَ: وَ إِيَّاكَ وَ الدِّمَاءَ وَ سَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا- فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى «٤» لِنَقِمَةٍ وَ لَا أَعْظَمَ لِتَبِعَةٍ- وَ لَا أَحْرَى بِزَوَالِ نِعْمَةٍ وَ انْقِطَاعِ مُدَّةٍ- مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حِقِّهَا- وَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِئٌ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ- فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدِّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَلَا تُقَوِّيَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ- فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضْعِفُهُ وَ يُوهِنُهُ وَ «٥» يُزِيلُهُ وَ يَنْقُلُهُ- وَ لَا عُذْرَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَ لَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ- فَإِنَّ «٦» فِيهِ قَوَدَ الْبَدَنِ- وَ إِنِ ابْتُلِيتَ بِخَطَإٍ- وَ أَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ «٧» أَوْ يَدُكَ بِعُقُوبَةٍ- فَإِنَّ فِي الْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً- فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ- عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ.
- ٣٥١٣٩- ١١- «٨» الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ
-

---

(١)- إرشاد القلوب- ٤١٢.

(٢)- البقرة ٢- ١٧٨.

(٣)- نهج البلاغة ٣- ١١٩- ٥٣.

هل يجوزمطالبة الولى بأكثر من الديةلعفو القود

- (۴)- فى المصدر- أدنى.
- (۵)- فى المصدر- بل.
- (۶)- فى المصدر- لأن.
- (۷)- فى المصدر زيادة- أو سيفک.
- (۸)- تفسير العياشى ۱- ۳۲۴- ۱۲۸.
- وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۵۶
- أَبى عَبْدِ اللَّه ع قالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ص بِخَمْسَة أَسْيَاف- مِنْهَا سَيْفٌ مَغْمُودٌ سَلَّهُ إِلَى غَيْرِنَا وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا- (وَ هُوَ السَّيْفُ «۱» الَّذِي يُقَامُ بِهِ الْقِصَاصُ- قَالَ اللَّهُ «۲» النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «۳»- فَسَلَّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا.
- أَقُولُ: وَ تقدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۴» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۵».
- (۱)- فى المصدر- فاما السيف المغمود فهو.
- (۲)- فى المصدر زيادة- جل وجهه.
- (۳)- المائدة ۵- ۴۵.
- (۴)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۵ و ۶ و ۱۰ و ۱۲ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.
- (۵)- ياتى فى الأبواب ۲۹ و ۳۲ و ۳۳ من هذه الأبواب.
-
-

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۵۲